

الزواج بغير مسلمة بعد مرور سنة على مساكنتها/الخميس)2-2- 3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اسرة تسأل ابنهم يريدوا ان يتزوج بنت غير مسلمة وببساكنها مسكنة غير شرعية من سنة هل هذه الصورة عايز يتزوج امرأة غير كتابية وبيعاشرها معاشرة الزواج من سنة والان افاق وعاييز يتزوج - 00:00:00

فاقول رغم استثنائي لهذا الزواج وكراهيتي له الا انني لا احرم ما احل الله ولا اقنط احدا من رحمة الله ابواب التوبة مفتوحة على مصراعيها لمن شاء اذا جاء بالتوبة على شرطها - 00:00:25

لقد عاش ظالما لنفسه طوال هذه المدة التي خادنها فيها وكان يحاشرها فيها معاشرة الازواج بغير عقد شرعي كان زالما لملته ان ما اجتراً على هذا الاسم مع غير مسلمة - 00:00:44

الام الذي يشعرها بان هذا لا بأس به في دينه وقد حرم دينه الزنا وجعل تحريمه نصا في كتاب الله عز وجل. ولا تقربوا الزنا. انه كان فاحشة وساء سبيلا - 00:01:01

وقال سيدي وسيدكم وسيد الناس جميعا لا يجني الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا زنا العبد خرج منه الايمان كان عليه كالزلة فوق رأسه. فاذا انقطع رجع اليه الايمان طب ايه الحل - 00:01:16

ينبغي عليه اولا ان يحدث توبة من هذا الاثم حتى يزول عنه وصف الزنا بالتوبة التوبة تجب ما قبلها الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا. والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. لابد ان يحدث توبة - 00:01:35

بشرئطها الشرعية راح الماضي بالندم راح الحاضر بالاقلاع عن الذنب ضحى المستقبل بالعزم على عدم العودة الى هذا الفعل ابدا وان يشعرها كذلك بالتوبة يحثها عليها حتى تشاركه التوبة من هذا الاسم - 00:01:57

لا يلزم ان تسلم بس يلزم ان تكون عفيفة لان الشرط في حل النكاح للمسلمة او لكتابية ان تكون عفيفة والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. يعني لا تتصور ان شرط الاحصان في الزواج بالكتابيات فقط. بل في الزواج - 00:02:18

في المؤمنات ايضا والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فيجتاز لحل نكاح المرأة عموما مسلمة او كتابية ان تكون من المحصنات اي العفيفات عن الزنا. ثم يعقد عليها بعد ذلك - 00:02:38

من خلال اوليائها ان وجدوا وتيسر له ذلك والا اذا كنا في مجتمع لا يقر مفهوم الولاية ولا يقبل بها فان لها ان تولي من شاءت من المسلمين او او يتولى امرها امام المركز الاسلامي في محلقتها ويتوب الله على من تاب - 00:02:55

في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا آآ يقول العقد على الكتابية العفيفة صحيح والزواج بها مشروع مع الكراهة خلافا لمن ذهب الى بطلانه او قال بنسخه من اهل العلم. للزواج بالكتابيات وان كان مشروعا مخاطره البالغة - 00:03:19

منها خشيت كساد المسلمات او تعاطي غير العفيفات ونحوه ومنها ما اسفر عنه كثير من التجارب المعاصرة من اثار خطيرة على مستقبل ناشئة في حالات الطلاق او تفريق بين الزوجين التي تكثر غالبا في مثل هذه الحالات. لا سيما في حالتهم الضعف التي تعيشها الامة عامة - 00:03:40

واقليتها المهاجرة خاصة في هذه الايام الذي يعقد بالكتابية على المسلم هو امام الجالية او من اختارته الجارية للفصل في قضايا

00:04:07 - الانكحة والفراق ولي الكتابية ان يتولى عقد نكاحها اذا اختار ذلك -

وفقا لما عليه جمهور اهل العلم وله ان يتولى ذلك بنفسه او ان يوكل فيه رجلا من المسلمين كما ان لها ان لاجراء العقد عليها من

ترتضي من المسلمين توكيل قد يكون شفاهة مباشرة - 00:04:27

او عن طريق الهاتف وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس او الايميل او غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة على ان يستوسخ من

ذلك والله اعلم - 00:04:44